قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٩١

بشأن الموافقة على اتفاق تنفيـــذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القـــديمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الموقع بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكـــندرية القديمة بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقـــافة الموقع بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٤١١هـ (٢٦ يناير سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القـــرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١١ هـ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ م .

اتفـاق

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشـأن

تنفيذ مشروع احياء مكتبة الاسكندرية القديمة

(الكساندرينا)

باريس ، ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠.

إن حكومة جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلى بـ " الحكومة ") ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما يلى بـ " اليونسكو ") .

بالنظر إلى قرار الحكومة إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة باعتباره من المشروعات الكبرى فى خطتها للتنمية الوطنية ، وبالنظر إلى القرار الصادر عن رئيس جمهورية مصر العربية بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .

وبالنظر إلى قرارات المجلس التنفيذى لليونسكو ، والنداء الذى وجهه المدير العام لليونسكو من أجل إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة ، الذى يعتبر من المشروعات الكبرى فى إطار العقد العالمى للتنمية الثقافية .

وإذ تذكران بوضع حجر الأساس لمبنى مكتبة الإسكندرية الجديدة، وبنتائج المسابقة المعمارية الدولية ، وإعلان أسوان الصادر عن الدورة الافتتاحية للجنة الدولية لإحياء مكتبة الإسكندرية القديمة .

وتلاحظان أن هذا المشروع يخدم مصلحة مصر ومصلحة المجتمع الدولى معا ، وأنه ينطوى من ثم على بعد وطنى ودولى .

ورغبة منهما فى تحديد الإطار والسبل الرئيسية لتعاونهما من أجل تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة (المشار إليه فيما يلى بـ " المشروع ") .

اتفقتا على مايلى :

(المادة الاولى)

الاجهزة

تنفذ الحكومة المشروع بالتعاون مع اليونسكو من خلال ثلاثة أجهزة ، هى اللجنة الدولية التى تم إنشاؤها ، ولجنة تنفيذية دولية ، وأمانة تنفيذية .

(المادة الثانية)

اللجنة الدولية

١ ـ تضم اللجنة الدولية ، التى عقدت أول اجتماع لها فى أسوان فى فبراير / شباط ١٩٩٠ ، الشخصيات الرفيعة المستوى التى حضرت تلك الدورة ، وشخصيات أخرى

يتم اختيارها بالاتفاق بين حكومة مصر واليونسكو ، ويجوز أن تضم هـذه اللجنة ثلاثين عضوا كحد أقصى .

٢ ـ تعمل اللجنة الدولية كلجنة تحرية ترعى المشروع من خلال تقديم الدعم الفكرى والمعنوى له ، والمساعدة فى جمع الأموال اللازمة وإسداء المشورة بشأن تنفيذ المشروع.

٣ ـ تجتمع اللجنة فى دورات تعقدها بناء على دعوة من رئيسها بمبادرة منه ، أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها .

(المادة الثالثة)

اللجنة التنفيذية الدولية

١ ـ تتألف اللجنة التنفيذية الدولية من خمسة عشر عضوا ، تعين الحكومة خمسة منهم ويعين المدير العام لليونسكو عضوا واحدا ، أما الأعضاء الباقون فيختارون ، بالاتفاق بين الحكومة واليونسكو ، من بين المانحين الرئيسيين والبلدان التى تبدى اهتماما خاصا بالمشروع من خلال مساهمتها فى تنفيذه .

٢ ـ تعين الحكومة رئيس اللجنة التنفيذية الدولية بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو.

٣ ـ تضطلع اللجنة التنفيذية الدولية بمسئولية متابعة تنفيذ المشروع والإشراف عليه ، وتقدم إلى الحكومة واليونسكو ، من أجل الحصول على موافقتها ، البرنامج المفصل وتقديرات الميزانية اللازمة للتمويل فى إطار جميع الحسابات المتعلقة بالمشروع ، وتتولى اللجنة التنفيذية الدولية ، بالاتفاق مع الجهات الحائزة للحسابات المفتوحة فى مصر وفى اليونسكو لتلقى المساهمات المقدمة للمشروع ، الترخيص بمصروفات الميزانية التى يقوم مدير المشروع بصرفها من هذه الحسابات . وبالإضافة إلى ذلك تعتمد اللجنة التنفيذية الدولية التقارير المالية المفصلة التى يقدمها إليها مدير المشروع مشفوعة بالوثائق المؤيدة لها مصدقا عليها من ممثلى الحكومة المفوضين .

٤ ـ ويجوز أيضا للجنة التنفيذية الدولية أن توصى الحكومة واليونسكو باتخاذ جميع القرارات أو التدابير التى تراها مفيدة لتنفيذ المشروع .

٥ ـ تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية فى دورة عادية مرة على الأقل فى السنة ، ويجوز أن تعقد دورة استثنائية إذا دعاها الرئيس إلى الانعقاد بمبادرة منه ، أو بناء على طلب من الحكومة أو من اليونسكو أو من أغلبية أعضائها .

٦ ـ يحق لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية أن يرخص ، فى الفترات الفاصلة بين الدورات ، بسداد المصروفات العاجلة بناء على طلب من مدير المشروع ، وذلك فى حدود مبلغ أقصى تحدده اللجنة التنفيذية الدولية ، وله أن يمارس أية سلطات أخرى تفوضه إياها اللجنة التنفيذية الدولية . ويقوم أيضا بمتابعة تنفيذ المشروع فى الفترات الفاصلة بين دورات اللجنة التنفيذية الدولية .

٧ ـ تتفق الحكومة واليونسكو على النظام الداخلى للجنة التنفيذية الدولية .

(المادة الرابعة)

الأمانة التنفيذية

١ ـ تتألف الأمانة التنفيذية من مدير المشروع ونائب لمدير المشروع ومن يلزم من الموظفين . ويكون مقرها فى مصر بموجب اتفاق منفصل بين اليونسكو والحكومة .

٢ ـ يكون مدير المشروع واحدا من كبار موظفى اليونسكو ، يعينه المدير العام لليونسكو بعد التشاور مع الحكومة . ويكون نائب مدير المشروع موظفا مصريا ، تعينه الحكومة بعد التشاور مع اليونسكو .

٣ ـ يكون مدير المشروع مسئولا ، بالتنسيق مع السلطات المصرية ورئيس اللجنة التنفيذية الدولية ، عن تنفيذ المشروع ويقوم بإعداد برنامج عمل مفصل مع تقديرات الميزانية اللازمة للعرض على اللجنة التنفيذية الدولية ، ويقدم إليها تقارير دورية عن سير العمل . ويضطلع ، فضلا عن ذلك ، بتنسيق الإدارات التقنية اللازمة المتعلقة بتشييد المبنى ، وتدريب العاملين ، وتكوين مجموعات المكتبة وأدواتها . ويتعاون نائب مدير المشروع مع مدير المشروع فى ممارسة مسؤولياته ، ويقوم مقامه فى حال غيابه .

٤ ـ تتألف الأمانة التنفيذية من موظف اليونسكو المشار إليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة الرابعة ، ومن نائب مدير المشروع ، وموظفين مصريين تعينهم الحكومة بناء

على اقتراح من مـــدير المشروع ، ويعين مـــدير المشروع رؤساء الإدارات التقنية على اساس تعـــاقدى ، بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية الدولية ، ويجوز للحكومة أن ترشح هؤلاء الخبراء التقنيين .

• ـــ تقر اللجنة التنفيذية الدولية ، بناء على اقتراح من مدير المشروع ، بنية الأمانة التنفيذية وتنظيمها ، وإنشاء الإدارات التقنية اللازمة .

٦ ـــ يمنح موظف اليونسكو وقرينته وأبناؤه المعالون ، طيلة إقامتهم فى جمهورية مصر العربية ، الامتيازات والحصانات والتسهيلات وغيرها من المجاملات التى يتمتع بها الموظفون الدوليون العاملون فى المكتب الإقليمى للعلوم والتكنولوجيا للدول العربية (روستاس) .

(المـــادة الخامسة)

الميزانية

١ ـــ تتحمل اليونسكو تكاليف مدير المشروع .

٢ ـــ تتحمل الحكومة تكاليف جميع العاملين المصريين اللازمين للأمانة التنفيذية المشار إليهم فى الفقرتين ٢ و ٤ من المـــادة الرابعـــة ، كما تتحمل تكاليف الكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية المحلية .

٣ ـــ يمول من المساهمات المقدمة للمشروع والمتوافرة فى الحسابات المفتوحة له فى اليونسكو وفى مصر ، كل ما لا تتحمله اليونسكو أو مصادر أخرى من تكاليف تشييد مبنى المكتبة ، ومعدات المكتبة ومجموعاتها ، وتدريب موظفى المكتبة وإداراتها التقنية ، كما تمول من تلك المساهمات تكاليف اجتماعات اللجنة الدولية واللجنة التنفيذية الدولية ، وإيجارات المكاتب المناسبة اللازمة للأمانة التنفيذية فى مصر ، وتكاليف الأمانة التنفيذية التى لا تغطيها الفقرة ٢ من المـــادة الخامسة هذه (أجور الخبراء الاستشاريين ، وتكاليف المعدات واللوازم المكتبية ، والسيارات ، والاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية ، والبعثات ، والضيافة ، والمصروفات المتنوعة) .

٤ ـــ تدار شئون الميزانية المشار إليها فى الفقرة ٣ من المـــادة الخامسة ، وكذلك التكاليف المشار إليها فى الفقرة ٢ من المـــادة الخامسة ، تحت مسؤولية مدير المشروع ،

بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية ، وتخضع الميزانية للمراقبـــة وفقا للقواعد المتبعة فى اليونسكو وفى مصر .

(المـادة السادسة)

تسوية المنازعات

١ ـــ يحال أى نزاع ينشأ بين اليونسكو والحكومـــة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، ولا تكون له صلة بسيادة مصر على المكتبة والمشروع، إلى هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء للبت فيه بصفة نهائية ، وذلك إذا تعذرت تسويته بالتفاوض او بأية طريقة أخرى ملائمة يتفق عليها الطرفان ، وتعين اليونسكو واحدا من الأعضاء الثلاثة وتعين الحكومة عضوا آخر ، والثالث يختاره هذان العضوان، وإذا لم يتمكنا من الاتفاق على اختيار العضو الثالث ، تولى تعيينه رئيس محكمة العدل الدولية ، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا .

٢ ـــ من المتفق عليـــه أن الحقوق السيادية لمصر لا يمكن أن تكون موضوعا لأى منازعة ، ولا يمكن إخضاعها لأى تحكيم، وللحكومة أن تتخذ القرارات التى تحدد بموجبها نطاق حقوقها السيادية .

(المـادة السابعة)

نفاذ الاتفاق وتعديله ونقضه

١ ـــ يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد صدور إشعار بأن كلا من الطرفين قد استوفى الشروط الدستورية والقانونية .

٢ ـــ ينتهى العمل بهذا الاتفاق وأى اتفاق إضافى، فى التاريخ الذى تحدده الحكومة لافتتاح مكتبة الإسكندرية الجديدة رسميا ، ويمكن ، إذا رغب الطرفان ، إبرام اتفاق جديد بشأن تشغيل مكتبة الإسكندرية الجديدة .

٣ ـــ يدخل الطرفان فى مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق، وذلك بناء على طلب الحكومة أو من اليونسكو ، ويكون التعديل باتفاق الطرفين .

٤ — تقع على عاتق الحكومة المسئولية الأخـــيرة فيما يتعلق بالوفاء بأى التزامات يفرضها هذا الاتفاق على السلطات المصرية المختصة .

٥ — ينتهى العمل بهذا الاتفاق وأى اتفاق إضافى تبرمه الحكومة واليونسكو تنفيذا لهذا الاتفاق ، بعد مضى ستة أشهر من تاريخ قيام الحكومة أو اليونسكو بتوجيه إشعار كتابى الى الطرف الآخر بقرارها إنهاء الاتفاق .

٦ — فى حال انتهاء العمل بهذا الاتفاق ، يستمر استخـدام المساهمات المتبقية فى الحسابات المفتوحة للمشروع فى مصر وفى اليونسكو ، لصالح المشروع .

٧ — وإثباتا لمـا تقدم ، قام الموقعان أدناه ، والمفوضان لهـــذا الغرض حسب الأصول ، بالتوقيع على هذا الاتفاق بنصيه الإنجليزى والعربى ، والنصان متساويان فى الحجية .

القاهرة / باريس ١٩٩٠

عن حكومة جمهورية مصر العربية

إمضاء

وزير التعليم

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

إمضاء

المدير العام

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاق تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة الموقع بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٩١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تنفيذ مشروع إحياء مكتبة الإسكندرية القديمة الموقع بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

ويعمل به اعتبارا من ٢٧ فبراير ١٩٩١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد